



والطلبية :

١- في الشكل : قبول الاستئناف الكندي

٢- في الاستئناف : من غير الحكم المستأنف لمخالفة أحكام

المادة ١٥٥/٣ عقوبات وخطا في التبويب كما في التبويب

المادة ١٥١/٢ ص. ٢٠٠ رقم ١٠٤/٧٧ ؛

والأول ، فقد نه الأسماء للقانوني وتسوية

مخونا المستندات ؛  
وتبعاً لذلك ، الكندي للأسماء والحكم باعلونه

براد الأسماء تدهور القدر بالمستأنف عليه مع ما

سبقت ذلك وتبين منه اتفاقاً أنه أية غرامة ؛

والمستطرد ، تخفيف الغرامة إلى كحد الأدنى المنفصل

٣- ضمن المستأنف عليه الرسوم والكاليف والأقارب

والقضايا ؛  
وبعد ذلك لواقعات النزاع ، أدلت بما يلي :

٤- مخالفة الحكم المستأنف للقانون ، وخطا في التبويب

المادة ٣٨٥/٣ عقوبات  
- فقد نه الأسماء للقانوني وتسوية مخونا

مستندات ؛  
وأما المستأنف عليه طارا محمود الدين ، وكيله المحامي

هشام محمد عاليه ، قد تم في ١٩/٤/١٠ لائحة هو

طلب ضيق:

١- رد الاستئناف في الشكل  
 ٢- رد في الموضوع، رد طلب الاستئناف لناحية  
 من غير القرار المستأنف لما لفته المواد ٨٥ و ٨٦ من  
 المادة ١٠٤ / ١٠٤ و ١٠٤ / ١٠٤  
 كما ورد طلب الجزاء المستأنف لناحية من غير القرار  
 المستأنف لفقده للإسناد من القانوني  
 وتسميته المستند في رد طلب تخفيف الجزاء  
 أو حدها الأدنى، وتبعا لذلك تعلق القرار  
 المستأنف برتبته؟  
 ٣- ضمن الجزاء المستأنف رسوم المحاميين  
 والأقارب؟

وأنه في كل سنة (حسابه السنوي) في ١٠/١٠/١٠٠٠،  
 تكتب الأوراق كذا، وكذا وكذا، وكذا وكذا  
 المستأنف في، وطلبت وكالة الاستئناف هذه  
 الحكم المستأنف بعد رد الاستئناف، وطلبت  
 النيابة العامة التمييزية تعلق الحكم؟  
 وأنت المحكمة فترت؟

بناءً عليه  
 (١-١) في الشكل:



حيث إنه ما تدعى به المستأنفة تحت السبب  
 للأول يكونه في غير مدققة المحبس؛  
 حيث، بالنسبة لما رآه المحكمة الأولى لم يخلو  
 من أخطاء كواد المسألة التي أفتها، فإذ السبب  
 لا يستثنى الأول لعدم الرخصة؛  
 - في السبب لا يستثنى الثاني؛

حيث إنه المستأنفة تدعى بأنه بتوجيه  
 توافر كونه في تحقق هو العدل في إطار السبب الثاني؛  
 - لكنه الثاني (أي أنه يكونه ما نصت إلى المستأنفة عليه  
 غير صحيح)؛

- لكنه المعنى (القول الجرمي)؛  
 وكلاهما غير مستوف، ذلك لأنه المستأنف عليه لا يفتى  
 نهية، كما أنه ما أدلت به المستأنفة بتكريم مع  
 حرفية الكلام التي نشرها المستأنف عليه؛  
 لوجه أقوى،

حيث إنه مجموعة الألفاظ الواردة في لسان  
 المستأنفة بحق المستأنف عليه، وافتراضها  
 في صحتها يستوجب صدورها عن، وقد أوردت في  
 الملحقون فيه، توجه المحكمة لفتاها أي التذلل

